

الجامع لأحكام الحنائز

(٢)

ما ينبغي فعله بعد الوفاة

في سؤال وجواب

الشيخ/ ندا أبو أحمد



(٢) ما ينبغي فعله بعد الوفاة

في سؤال وجواب

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أسئلة وأجوبة حول ما ينبغي فعله بعد الوفاة

قبل الكلام عن المشروع والممنوع بعد الوفاة، هناك بعض الأمور التي ينبغي الوقوف عليها:

١- أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة، ولا يجاوز ذلك إلا القليل.

٢- ينبغي على الإنسان أن يهتم عمره باكتساب الطاعات.

س ١: ما هي العلامات التي تدل على تحقق الموت؟

س ٢: ما هو الموت الدماغي، وما حكم إيقاف أجهزة الإنعاش عند الموت الدماغي؟

س ٣: ما الذي ينبغي فعله مع الميت بعد الوفاة؟

١- تغميض عينيه والدعاء له.

٢- ذكر محاسن الميت، والثناء عليه بما هم أهله، والكف عن مساوئه.

س ٤: من هم شهداء الله في الأرض؟

س ٥: هل كل من يثني على الميت يكون سبباً لوجوب الجنة؟

٣- شدُّ لحبيه.

٤- تليين مفاصله.

٥- تجريده من جميع ثيابه برفق.

٦- تغطية جميع بدنه بثوب.

٧- أن يُعَجَّلُوا بتجهيزه وإخراجه.

٨- أن يدفنوه في البلد التي مات فيها.

س ٦: ما الذي يجب على أقارب الميت أن يفعلوه عند الوفاة؟

١- الصبر والرضا والاسترجاع.

٢- تنفيذ الوصية، ما لم تكن فيها جور أو ظلم أو مخالفة شرعية.

٣- المبادرة إلى قضاء دينه.

س٧: ما هي الأمور التي لا يجوز على أقارب الميت فعلها؟

- ١- النياحة والندب.
- ٢- ومن الأمور المنهي عنها: ضروب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية.
- ٣- من أفعال الجاهلية التي جاء الإسلام ونهى عنها ما يُعرف بـ (الإسعاد).
- ٤- ومن الأمور المنهي عنها: حلق الشعر عند نزول المصيبة.
- ٥- ومن الأمور المنهي عنها: نشر الشعر.
- ٦- ومن الأمور الممنوعة: ألا ينعوه نعيًا منهياً عنه.
- ٧- ومن الأمور المنهي عنها: قراءة القرآن على الميت.
- ٨- ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض: أن يمنعوا دخول الزوجة على زوجها الميت.
- ٩- ومن الأخطاء أيضًا خروج المرأة من البيت لغير حاجة في فترة الإحداد.
- ١٠- عدم إحداد الزوجة على الزوج المدة المطلوبة (أربعة أشهر وعشرًا) وخروجها من بيتها أثناء فترة الإحداد، أو تتماذى المرأة في فترة الحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج.
- ١١- ومن الأخطاء التي تقع فيها المرأة التزين في فترة الحداد.

س٨: ما هي الأمور التي يجوز لأهل الميت فعلها بعد الوفاة؟

- ١- يباح لهم كشف وجه الميت وتقيله.
- ٢- ويباح لهم البكاء الذي ليس معه صوت كالنواح.
- ٣- ويباح لهم أيضًا أن ينعوه نعيًا مشروعًا.
- ٤- ويجوز ويباح لهم خلع أسنانه الذهب، وما له قيمة.
- ٥- ويجوز شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي.

فوائد وتنبيهات:

والإجابة على هذه الأسئلة تجدها في طيات هذه الرسالة

قبل الكلام عن المشروع والممنوع بعد الوفاة، هناك بعض الأمور التي ينبغي الوقوف عليها:-

١- أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة، ولا يجاوز ذلك إلا القليل:

أخرج الترمذي والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك". (صحيح الترمذي: ٣٥٥٠)

على المسلم أن يبتعد عن الحرص وطول الأمل اللذين يشغلان الإنسان بالدنيا عن الآخرة؛ وذلك لقلة عمر تلك الأمة ممن سبقها من الأمم السابقة، كما يقول النبي ﷺ في هذا: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين"، أي: إن آجال أغلبهم تنتهي إلى ما بين الستين عاماً إلى السبعين عاماً، "وأقلهم من يجاوز ذلك"، أي: يتجاوز السبعين فما فوق حتى يتعدى مئة عام، وهذا حكم بالنظر إلى مجموع أفراد الأمة، دون أشخاص بأعيانهم؛ لأن في الأمة من لا يبلغ أحد الحدين، ومنها من يجاوز ذلك؛ ولذا ورد أنه قد أعذر الله من بلغ هذه السن، أي: أقام العذر في تطويل العمر، وأبانه له؛ فلم يبق له عذر ولا حجة؛ لأنه اقترب من الموت، ورؤي أن هذه السن هي المراد من قوله: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ﴾ (فاطر: ٣٧)، وفائدة الإخبار بهذا حث من بلغ إليها أن يتزود للمعاد والآخرة، ويتخفف من مُرادات الدنيا. (الدرر السنية)

٢- ينبغي على الإنسان أن يغتني عمره باكتساب الطاعات:

فقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً".

- وأخرجه الترمذي من حديث أبي بكرة نافع بن الحارث رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: من طال عمره، وحسن عمله، قال: فأبي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله".

(صحيح الترمذي: ٢٣٣٠)

فعمر الإنسان له أجلٌ مُحدّدٌ عند الله تعالى، ولا يعلمه غيره سبحانه، ومن سعادة الإنسان طول العمر وحسن العمل، ومن أمارات الشقاء أن يطول العمر ويزداد نهم الإنسان للشهوات مع انغماسه في المعاصي. فحسُن العمل مع طول العمر من الأمور التي يُغبطُ عليها صاحبها، وفي هذا الحديث سئل النبي ﷺ "أي الناس خير؟"، فدلّه النبي ﷺ على صفات من هو خير الناس وأماراته، فقال: "من طال عمره، وحسن عمله"، فهو يستفيد بطول عمره في الزيادة من حسناته، وبحسن العمل من الطاعات واتباع أوامر الله ورسوله، وهذا يدلُّ على سعادة الدارين والفوز بالحسنين.

• وليعلم أنه إذا بلغ الستين فقد أعذر الله إليه.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً" ..

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ مِنْ أُمْتِي سِتِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ". (صحيح الجامع: ٤١٤)

وأخرج ابن حبان وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ عُمِّرَ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَذَّرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ".

قال الحافظ - رحمه الله - كما في "فتح الباري: ١١/٢٤٠": الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مدَّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكَّنه منه". اهـ

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَذَّرَ إِلَى امْرِئٍ أَي: قَطَعَ عُذْرَهُ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَعَلَامَةُ هَذَا الْإِعْذَارِ أَنَّ أَطَالَ اللَّهُ عُمَرَ هَذَا الْإِنْسَانَ، فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ عَامًا، لَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ فِي اقْتِرَافِ الْخَطَايَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ سِنَّ الْإِنَابَةِ وَالرُّجُوعِ، وَتَرَقَّبَ الْمَوْتَ، وَهِيَ مَظْنَّةُ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ وَلُزُومُ الطَّاعَاتِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ. وَالْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ فِي عُمُرِهِ لِيَرْضِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَيَزْرِعُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُلْهِيه الْأَمَلُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى يَبَاغِتَهُ الْمَوْتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْخُوخَةَ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالرَّحِيلِ عَنِ الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ السِّتِينَ الْإِسْتِعْدَادُ لِلِقَاءِ اللَّهِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِينَ مَظْنَّةُ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

س ١: ما هي العلامات التي تدل على تحقق الموت؟

١- شخوص البصر^(١).

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ...".

٢- سكون القلب ووقوف ضرباته. ٣- برودة الجسم عامة. ٤- ارتخاء الأعضاء عموماً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٨٥/٦:

"يعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، فهذه أربع علامات:

الأولى: انخساف الصدغ، لأن اللحيين تتطلقان، فإذا انطلقت صار الصدغ منخسفًا.

١- وشخوص البصر: امتداده إلى السماء، والميت إذا أشرف على مفارقة الدنيا شخص بصره إلى السماء.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف، لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى ولان ومال. **الثالثة:** انفصال كفيه أي: عن ذراعه فتنتقل الكف عن الذراع وتجدها مرتخيه. **الرابعة:** استرخاء رجليه فتتفصل الرجل عن الكعب، فترتخي وتميل. فهذه أربع علامات يُعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات". اهـ

خلاصة ما ذكره الأطباء من علامات الموت: توقّف القلب والدورة الدّموية، توقّف التنفّس وعلاماته، توقّف سيطرة الجهاز العصبيّ على الجسم؛ ومن علاماته: الارتخاء الأوّلي للعضلات، وثبات حدقة العين وعدم تأثرها بالضوء الشديد. التغيّرات التي تحدّث بالجثّة؛ ومنها: انطفاء لمعان العينين غالباً بعد الوفاة، وبُهتان لون الجثّة، وبرودة الجسم. (أحكام موت الدماغ من موسوعة الفقه الطبي: ١٦٤٦/٤)

س ٢: ما هو الموت الدماغي، وما حكم إيقاف أجهزة الإنعاش عند الموت الدماغي؟

الموت الدماغي: هو تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقّف دائم لجميع وظائفه؛ بما في ذلك جذع الدماغ. (أحكام موت الدماغ من موسوعة الفقه الطبي: ١٦٤٩/٤).

أما عن حكم إيقاف أجهزة الإنعاش: فإذا كان المريض تحت أجهزة الإنعاش، وتعطّلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائياً، وأصبح تنفّسه آلياً، ونبضات قلبه صناعية وليست حقيقية؛ فإنّه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز^(١)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٢) وذلك للآتي:

أولاً: أن بقاء الأجهزة على المريض لا حاجة إليه؛ لأنّ هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن.

(السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة: ٤٠٤١/٤)

ثانياً: أن هذه الآلات تُطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، وهو نوع من أنواع التعذيب، وإبقاؤه ما بين الحياة والموت ممّا لا يتفق وكرامة الإنسان.

(موسوعة الفقه الطبي - الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بالإنعاش الاصطناعي القلبي والرئوي: ١٧١٤/٤)

ثالثاً: يُسبّب بقاء الأجهزة على المريض أملاً لأقاربه ودّويه؛ فتجدّهم يتألّمون لحاله، ويحزنون لما صار إليه. (المصادر السابقة)

رابعاً: أن هذه الأجهزة، وهذه العُرْفَةُ المجهّزة؛ وراءها تكاليف باهظة، ولا طائل تحتها، فتجد أنّها لا تكون إلاّ لأناس محدّدين، فلو أتى بشخص آخر لستنتقد حياته، مكان هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنّه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه - لكان أولى. (المصادر السابقة)

١ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: ٨٠/٢٥

٢ - (قرار رقم: ٤٩ تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان: ١٠/٢).

س ٣: ما الذي ينبغي فعله مع الميت بعد الوفاة؟

هناك أمور ينبغي فعلها تجاه الميت بعد الوفاة منها:-

١ - تغميض عينية والدعاء له:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ^(١)، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ^(٢)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ".

- وفي رواية: " إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبَى حَسَنَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ ". (رواه الإمام مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها -)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ ".

(صحيح الجامع: ٤٩٢) (الصحيحة: ١٠٩٢) (صحيح ابن ماجه: ١١٩٠)

قال الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم: ١/٢٤٨: " أول ما يبدأ من يحضر الميت من أوليائه، أن يتولى أرفقهم به إغماض عينية ".

والحكمة من تغميض العينين: ألا يقبح بمنظره لو تُرك إغماضه ^(٣)، كما قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿ وَحَسَبْنَاهُمْ آيَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَحْنُ عَنْهُمْ شَاكِرُونَ ﴾ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿ (الكهف: ١٨)

تنبيه: ليس هناك ذكر معين عند تغميض عين الميت أو عند تسجيته، إلا ما ورد في الدعاء للميت عند تغميض عينية.

١ - شَقَّ بَصَرُهُ: شخص ورفع بصره، وقال النووي في شرح مسلم: ٥٨٣/٢: " وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

٢ - الغابرين: الباقين، والمراد: كن خليفة له في ذريته.

٣ - (انظر أحكام الجنائز للألباني ص: ١٢)

٢- ذكر محاسن الميت، والثناء عليه بما هم أهله، والكف عن مساوئه:

فقد أخرج النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: " لا تذكرُوا هَلْكَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: **مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ".**

وأخرج البخاري من حديث أبي الأسود الدؤلي قال: **قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.**

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: **"مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ الْأَوَّلَى وَالْأُخْرَى وَجِبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ".** (صحيح النسائي: ١٩٣٢)

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي زهير الثقفي ﷺ قال: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاةِ أَوْ الْبَنَاةِ، قَالَ: وَالنَّبَاةُ مِنَ الطَّائِفِ^(١)، قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِالْتَّائِ الْحَسَنِ وَالتَّائِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ".** (صحيح ابن ماجه: ٣٤١٩)

١- وقوله: والنَّبَاةُ مِنَ الطَّائِفِ: أي: موضع منها، والطَّائِفُ: مدينة تقع في منطقة مكة المكرمة جهة الجنوب الشرقي، على المنحدرات الشرقية لجبال السروات، وتبعد عن مكة ٦٨ كيلومتراً.

س ٤: من هم شهداء الله في الأرض؟

يجيب عن هذا ابن حجر-رحمه الله- فيقول كما في "فتح الباري: ٣/٢٦٣": "إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ - أَنْتُمْ **شهداء الله في الأرض** - هُمُ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بخلاف من بعدهم، وقيل: إن ذلك يَخْتَصُّ ذلك بالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ، ثم نقل الحافظ عن الداودي قوله: المعبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفقه؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم". اهـ بتصرف

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "وفي هذا دليل على أن المسلمين إذا أثنوا على الميت خيراً دلَّ ذلك على أنه من أهل الجنة فوجبت له الجنة، وإذا أثنوا عليه شراً دلَّ ذلك على أنه من أهل النار فوجبت له النار، ولا فرق في هذا بين أن تكون الشهادة في عهد النبي ﷺ أو بعده لأن حديث أبي الأسود مع عمر بن الخطاب ؓ كان بعد النبي ﷺ، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من يشهد له النبي ﷺ، فنشهد لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة، ونشهد بالنار لمن شهد له بالنار".

• ويجب الكف عن مساوئ الموتى؛ لقول النبي ﷺ: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم".

(رواه الحاكم عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- بسند ضعيف)

وإن كان الحديث ضعيف إلا أن المعنى صحيح ويشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات صاحبكم^(١) فدعوه لا تقعوا فيه".

(صحيح أبي داود: ٤٨٩٩)

وأخرج البخاري من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا".

وقفه: مر بنا في الحديث أن صحابة النبي ﷺ مرت بهم جنازة فأنثوا عليها شراً، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذكْرِ المَيِّتِ بالشرِّ، في حين أن النبي ﷺ في هذا الحديث نهى عن سب الأموات، وألاً يذكروا إلا بالخير، فكيف يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؟

يجيب عن هذا الإمام النووي-رحمه الله- كما في "شرح على مسلم: ٧/٢٠" فيقول: "أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَطَاهِرِ بِفُسْقٍ أَوْ بِدَعَةٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرٍّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَمِنْ الْإِفْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ". اهـ

١- وقوله: "إذا مات صاحبكم"، أي: من المؤمنين والمسلمين الذين تُصاحِبونهم، "فدعوه، لا تقعوا فيه"، أي: فاتركوا ذكره بكلام سيئ، بل اذكروه بالذكر الحسن وألاً فلتنسبوا عن ذكره.

تنبيه: هناك حديث رواه البيهقي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "أَتَزَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ^(١)، أَذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَغْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ". (وسنده ضعيف)، وإن كان معناه له أصل في الشرع؛ فقد قال عنه البيهقي -رحمه الله-: "إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَاجِرًا مُعْلِنًا بِفُجُورِهِ، أَوْ فَاجِرًا يَأْتِي بِشَهَادَةٍ، أَوْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي أَمَانَةٍ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ حَالِهِ لِئَلَّا يَقَعَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ". اهـ (شعب الإيمان للبيهقي: ١٢/١٦٦).

س ٥: هل كل من يثني على الميت يكون سبباً لوجوب الجنة؟

قال النووي -رحمه الله- كما في " شرحه على مسلم: ١٩/٧ ": "إن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أو لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله ﷻ الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه ﷻ قد شاء له المغفرة، وبهذا تظهر فائدة الثناء". اهـ

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما في " فتح الباري: ٣/٢٦٥ " تعليقاً على كلام النووي: وهذا في جانب الخير واضح. ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وأبو يعلى واللفظ له وابن حبان من حديث أنس ابن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين؛ أنهم لا يعلمون إلا خيراً؛ إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمكم، وعفوت عما لا تعلمون ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥١٥)

٣- شدُّ لحييه:

واللحيان^(٢): هما العظمان اللذان فيهما الأسنان، أي الفكَّان، وشدهما: أي ربطهما. **قال الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم: ١/ ٢٤٨:** " يشد تحت لحييه عصابةً عريضة، وترتبط من فوق رأسه، كي لا يسترخي لحيه الأسفل، فينفتح فوه ثم يحسو بعد الموت ولا ينطبق ". اهـ

وقال ابن قدامة -رحمه الله- كما في المغني: ٣/٣٦٦: " ويستحب شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي الفم مفتوحاً، فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله ". اهـ

وقال النووي -رحمه الله- في المجموع: ٥/١٢٠: " لأنَّه إذا تُركَ يَسْتَرخي لَحْيُهُ الأسفلُ فينفتحُ فوه فلا يَنطَبِقُ ". (ينظر كذلك الحاوي الكبير للماوردي: ٣/٣).

١ - أَتَزَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ أي: أَتُخْرَجُونَ وَتُكْفَوْنَ وَتَتَوَزَّعُونَ عَنْ ذِكْرِهِ؟ (فيض القدير للمناوي: ١١٥/١)
٢ - اللَّحْي: العظم الذي تثبت عليه اللحية من الإنسان وغيره. (مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٢٤٠)، (الصاحح للجوهري: ٦/٢٤٨٠)

٤- تليين مفاصله:

قال الشافعي رحمه الله - في الأم: ٢٤١/١: " يرد إليه يديه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات؛ ليبقى ليناً إلى وقت دفنه، ففكتا وهما لينتان، ويلين كذلك أصابعه، ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطن فخذيه كما وصفت فيما يصنع في يديه ". اهـ

قال ابن قدامة - رحمه الله - كما في " المغني: ٤٥٦/٢: " معني تليين المفاصل: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما ليكون ذلك أبقي للينه، فيكون لذلك أمكن للغسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين: عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله. وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تتكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة ". اهـ

٥- تجريده من جميع ثيابه برفق:

يُستحبُ نزعُ ثيابِ الميتِ عقبَ موته؛ نص عليه الشافعية، والحنابلة، وذلك للآتي:
أولاً: لأن الملابس تمد الجسد بالحرارة فيسرع إليه الفساد ويتغير. (كشاف الفتاوى للبهوتي: ٨٣/٢).
ثانياً: لأنه ربما خرجت منه نجاسة فلوثت ثيابه، ويتلوث بها. (المصدر السابق)
قال ابن قدامة - رحمه الله - كما في " المغني: ٣٦١/٣: " فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحبيه، ولين مفاصله، وخلع ثيابه، وسجّاه بثوب يستره ". اهـ
وقال ابن قدامة أيضاً في المصدر السابق: " ويستحب خلع ثياب الميت، لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها إذا نزع عنه... ". اهـ

٦- تغطية جميع بدنه بثوب:

فبعد أن يجردوه من ثيابه، يغطوه بثوب يستر جميع بدنه صيانة له عن الانكشاف.
وذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها -: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سَجِّيَ ^(١) بِبُرْدٍ ^(٢) حَبْرَةٍ ^(٣) ". - وفي رواية: " سَجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ ".
قال النووي - رحمه الله - في هذا الحديث: " وفي الحديث استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُؤْفَى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ". اهـ

١ - سَجِّيَ: غطي.

٢ - بُرْد: ثوب يشمل جميع البدن.

٣ - حبرة: نوع من الثياب تصنع باليمن فيه أعلام (خطوط). (شرح النووي على مسلم: ١٠/٧)

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " زاد المعاد: ١/ ٥٠٠: " وكان من هديه ﷺ تسجبة الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يُقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون ﷺ وبكى^(١)، وكذلك الصديق ﷺ أكب عليه، فقبله بعد موته ﷺ^(٢)... " اهـ

فائدة: من مات وهو محرم في حج أو عمرة لا يُعطى رأسه ولا وجهه. وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ^(٣)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَطْيِبُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، قَالَ أَيُّوبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَقَالَ عَمْرُو، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي "**

وقفه: يرى بعض أهل العلم: أن الميت يوضع على بطنه شيء بعد موته حتى يمنع من الانتفاخ. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم: ١/ ٢٤١: " ويوضع على بطنه شيء من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو " . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني: ٢/ ٤٥٢: " ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه " . اهـ

وهذه من الأمور التي ليس عليها دليل صحيح وكل ما ورد في هذا الشأن هو أثر في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤١ " بسند ضعيف عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت " .

فمن قال بهذا ربما استند على هذا الأثر الضعيف، أو كان مرجعه في هذه المسألة إلى أهل التجربة كما ذكر الشافعي، لكن في هذا الزمان مع وجود إمكانية حفظ الميت كالثلاجات أو التكييف أو المبردات الهوائية، فإنه لا يحتاج إلى مثل هذا، ولا سيما أمر النبي ﷺ بتعجيل الدفن، ولكن إن تأخر الدفن، وكانت البلاد حارة، ربما احتاج لمثل هذا. والله أعلم.

١ - أخرجه أبو داود.

٢ - أخرجه البخاري.

٣ - فوقصته: وطأته فكسرت رقبته.

٧- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

وقول النبي ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ" يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه، والإسراع في حملها إلى القبر، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "كرامة الميت تعجيله". (أحكام الجنائز للألباني)

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع: ٣٢٩/٥" في الحديث السابق:

لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: "فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"، ظاهر أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها، لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشييع مطلوباً مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى". اهـ

ويشهد لهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وسكت عنه، وفيه: "أن النبي ﷺ زار طلحة بن البراء عندما مرض، فقال النبي ﷺ: "لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به - أعلموني - حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله". (ضعيف)

وأيضاً هناك حديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي أن الحبيب النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم^(١) إذا وجدت كفواً".

(ضعيف، فيه وهب بن سعيد، قال المناوي: وهو مجهول) (ضعيف الجامع: ٢٥٦٣)

قال ابن القيم -رحمه الله- في "كتاب زاد المعاد: ١/٥٠٠": "وكان من هديه الله الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيصلي عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ثم يصلي عليه، ويشيعه إلى قبره...". اهـ

ملاحظة: يجوز التأخير الغير مضر؛ وذلك لعذر أو لغرض، كانتظار من يُرجى منهم الخير والصلاح للصلاة عليه، أو انتظار وقت الصلاة المفروضة؛ لكثر الجمع للصلاة عليه.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "الشرح الممتع: ٣٣٢/٥": إذا أخر الميت مثلاً لساعة أو ساعتين أو ونحوهما، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر ليحضر الناس، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة لكثر المصلون عليه، فهذا لا بأس به لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت". اهـ

١- الأيم: التي لا زوج لها.

٨- أن يدفنوه في البلد التي مات فيها:

فلا ينقل الميت إلى غير البلد التي مات فيها؛ لأن هذا ينافي الإسراع بالمأمور به في الحديث وفيه: **"أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ"**.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **"لما مات أخ لها بوادي الحبشة، فحُمِلَ من مكانه: ما أجد في نفسي - أو يحزنني في نفسي - إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه"** (١). (صحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز ص: ٢٥)

قال الإمام النووي - رحمه الله - في الأذكار: "وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تتفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون". اهـ

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز ص: ١٤: "ولا يفعلوا به ما ينافي الإسراع في دفنه؛ كأن ينقلوه من المكان الذي مات فيه إلى بلده؛ لأن ذلك ينافي الإسراع المطلوب، ثم هو منهي عنه، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: كرامة الميت تعجيله". اهـ بتصرف

هذا وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - كما في كتابه أحكام الجنائز: إذا أوصى الرجل بنقله إلى بلد ليدفن فيه، هل تتفذ الوصية؟

فأجاب: تنفيذ الوصية هنا ليس لازماً، فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه. والحمد لله.

فتوى: ورد للجنة الدائمة هذا السؤال رقم: ٢٦٣٤ وفيه: إذا مات الميت فكيف نجهزه؟ وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أم بالذكر والقراءة؟

ج١: إذا حضرت المسلم الوفاة وجه إلى القبلة، حتى إذا تيقنت وفاته، غمضت عيناه ودعي له، ولا يذكر عنده إلا الخير، لما روى مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: **"دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ"**. ويشد لحياء لئلا يبقى فمه مفتوحاً بعد أن يبرد، وتنزع ثيابه عنه، ويُغَطَّى بثوب يستره جميعه، ويستحب الإسراع في تجهيزه لئلا يتغير، ثم يجرّد لتغسيله، ويستتر من سرته إلى ركبته حين تغسيله. ولا يحضر إلا من يعين في غسله، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراءً لدمته، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، ويُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويُدعى له بالمغفرة بعد دفنه. أما تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت لا مع الذكر وقراءة القرآن عملاً بسنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، والقرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخير. وبالله التوفيق وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

١ - فضل من مات في بلد الغربة: أخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ فِيهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مَنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ". (صحيح الترمذي: ٣٠٧٦) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣١٣٤)

س ٦: ما الذي يجب على أقارب الميت أن يفعلوه عند الوفاة؟

الأمر التي يفعلها أقارب الميت حال الوفاة:-

١- الصبر والرضا والاسترجاع:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾

(سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧)

فعلى أقارب الميت إذا حلت بساحتهم مصيبة الموت أن يقولوا على الفور: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فهذه الآية كالماء البارد الذي ينزل على هذه القلوب المحترقة بلوعة الأسى والفراق فتطفئ لهيبها، فتهدأ النفس، ويرتاح القلب.

قال السعدي-رحمه الله- في تفسيره عند هذه الآيات: "﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب. فالصابرون، هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن أو كليهما مما تقدم ذكره (٢). ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي: مملوكون لله، مدبرون تحت أمره وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء منها، فقد تصرف أرحم الراحمين، بمماليكه وأموالهم، فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد، علمه، بأن وقوع البلية من المالك الحكيم، الذي هو أرحم بعبده من نفسه، فيوجب له ذلك، الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره، لما هو خير لعبده، وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله، فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفوراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا، لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله، وراجعاً إليه، من أقوى أسباب الصبر. ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: ثناء وتتويه بحالهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم، أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع، علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به وهو هنا صبرهم لله.

ونقل ابن كثير-رحمه الله- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "نعم العدلان، ونعمت العلاوة".

وقوله: "نعم العدلان" يقصد: الصلاة، والرحمة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وقوله: "ونعمت العلاوة" يقصد: الهدى في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ والعدلان: وهو ما يوضع على جانبي البعير، يعدل كل منهما الآخر، والعلامة: هي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل (٣)، وكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً " اهـ (تفسير ابن كثير: ١/٢٨٥)

١ - والموت مصيبة، كما قال تعالى: (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) (المائدة: ٦٠)

٢ - قال القرطبي- رحمه الله -: والمصيبة: هي كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه.

٣ - قال سعيد بن المسيب كما عند البخاري تعليقا: ١٣٧/٣: "والعلامة: ما يحمل فوق العدلين على البعير.

وقال بعض السلف وقد عُرِّي على مصيبة نالته، فقال: " مالي لا أصبر، وقد وعدني الله على الصبر ثلاث خصال، كل خصلة منها خير من الدنيا وما عليها ^(١) ". (عدة الصابرين ص: ٨٥)

فالمسلم من استسلم لقضاء الله، وصبر واحتسب ورضي، والمصاب هو من حُرِم الثواب الذي وعد به الملك الوهاب في الآية السابقة.

وقد جعل الله عز وجل كلمات الاسترجاع وهي قول المصاب: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ملجأ وملاذاً لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة، فيهيح ما سكن، ويظهر ما كمن، إذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار بالعبودية والملك واعتراف العبد لله بما أصابه منه فالملك يتصرف في ملكه كيف يشاء، وعلى العبد أن يعلم أنه مملوك وليس للمملوك في نفسه شيء، وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا، فله الحكم في الأولى وله المرجع في الأخرى، وفيه كذلك رجاء ما عند الله من الثواب.

• ولقد وعد الله - تعالى - كل من نزلت به مصيبة فصبر، وحمد الله، واسترجع، أن يخلف عليه في الدنيا خير مما أخذ منه، مع ما ينتظره في الآخرة من الأجر العظيم والفضل الكبير. فمن بركة الاسترجاع العاجلة: ما رواه مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من مسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجرنى في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها " قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قُلْتُها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ".

أما ثمرة الاسترجاع في الآخرة فإن الله تعالى يبني له بيتاً في الجنة ألا وهو بيت الحمد: فقد أخرج الترمذي من حديث أبي سنان قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس عند شفير القبر، فلما فرغت قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده ^(٢)؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد ". (صحيح الجامع: ٧٩٥)

فسبحان من ينعم بالبلاء

فليعلم المصاب أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه، وكيفيه في ذلك بيت الحمد الذي يبني له في الجنة على حمده واسترجاعه على مصيبتيه فليُنظر أي المصيبتين أعظم، مصيبتيه العاجلة بفوت محبوبه، أو مصيبتيه بفوات بيت الحمد في جنة الخلد؟

١ - يقصد الآية السابقة.

٢ - ثمرة فؤاده: قال ابن الأثير: يقال للولد الثمرة، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتج الشجرة، وكذلك الولد من الرجل ما ينتجه.

فيا من نزلت به مصيبة لفقد حبيب لا تنسى أن تقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فهي بلسم الجروح والآلام والأحزان.

قال سعيد بن جبير - رحمه الله -: "لم يُعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب - عليه السلام - لما قال: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٤)

• والصبر سبيل للفوز بمحبة الله تعالى:

لو لم يكن في الصبر من فضيلة إلا الفوز بمحبة الله تعالى لكفى. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾

(آل عمران: ١٤٦)

ومحبة الله لعبده هي أعظم مكسب يحصل للعبد، فإن العبد إذا كان محبوباً لله، أقبل عليه الخير من كل جهة، واندفع عنه الشر والأذى، وتحققت له سعادة الدنيا والآخرة.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله -:

سبحان من ابتلى أناساً	أحبهم والبلا عطاء
فاصبر لبلوي وكن راضياً	فإن هذا هو الدواء
سلم إلى الله ما قضاه	ويفعل الله ما يشاء

(برد الأكباد عند فقد الأولاد ص: ١٢)

• الصبر سبيل للفوز بمعية الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٣)

قال بعض السلف: "ذهب الصابرون بخيري الدنيا والآخرة، لأنهم نالوا من الله معيته".

(عدة الصابرين ص: ١٣٤)

وقال أبو علي الدقاق - رحمه الله -: "فاز الصابرون بغز الدارين؛ لأنهم نالوا من الله معيته، فإن الله مع الصابرين". (مدارج السالكين: ١٦٦/٢)

• والله ﷻ يعطي على الصبر ما لا يعطي على غيره.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠)

قال الأوزاعي - رحمه الله -: "ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرقاً. (تفسير ابن كثير: ٩٠/٧)

وقال سليمان بن القاسم - رحمه الله -: "كل عمل يُعرف ثوابه إلا الصبر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: كالماء المنهمر. (عدة الصابرين ص: ٨٥)

فكل طاعة لها أجر معلوم، وثواب مقدور، إلا الصبر فإنه يغرف لأهله غرقاً، فلا تنتظر إلى سوء الحال، ولكن تأمل جميل المآل.

قال ابن جزي - رحمه الله - في كتابه التسهيل: ورد ذكر الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً، وذلك لعظمة موقعه في الدين. قال بعض العلماء: كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لا يحصر أجره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "... ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر ".

• والصبر والاحتساب ليس له جزاء إلا الجنة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّتَهُنَّ مِنَ الْجَنَّةِ غُرُفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (٥٨) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (العنكبوت: ٥٨، ٥٩)

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ مَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرٌ﴾ (الإنسان: ١٢)

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: " ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيته ^(١) من أهل الدنيا ثم احتسبه ^(٢)، إلا الجنة ".

وفي هذا الحديث يُخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه ليس للعبد المؤمن عند الله سبحانه جزاء وثواب وأجر، إذا قبض ونزع روح صفيته، وهو الحبيب المصافي؛ كالولد والأخ وكل من أحبه الإنسان، من أهل الدنيا ثم احتسبه، أي: صبر على ذلك راجياً الثواب من الله سبحانه؛ إلا الجنة ".

(انظر فتح الباري: ١١/٢٤٢)

وأخرج النسائي من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: " إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة ". (صحيح الجامع: ١٨٥١)

- وفي "صحيح البخاري" من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه؛ إلا دخلت الجنة. فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين ".

- وعند النسائي وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من احتسب ثلاثة من صلبه، دخل الجنة، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان " (صحيح الجامع: ٥٩٦٩)

تنبيه: هذا الجزاء الذي وعد به الملك الوهاب في الأحاديث السابقة؛ يكون لمن صبر عند الصدمة الأولى. فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " يقول الله: يا ابن آدم! إذا أخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى؛ لم أرض لك ثواباً دون الجنة ". (صحيح الجامع: ٨٢٤٣)

١ - صفيته: قال الحافظ: هو الحبيب المصافي، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض: قبض روحه: وهو الموت.
٢ - احتسبه: الاحتساب: أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله. (قاله الحافظ ابن حجر في الفتح: ١١/٢٤٣)

قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام، ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم.

إذا أنت لم تسلُ اضطبارًا وحسبة سلوت على الأيام مثل البهائم

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه **قال:** "مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** ^(١)."

قال النووي-رحمه الله- في شرحه على مسلم: ٢٢٧/٦: "ومعني الحديث: **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه". اهـ

وجاء في شرح السنة: ١٤١/٥: "والصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه هو ما كان عند الصدمة الأولى فور مفاجأة المصيبة وحموتها لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو، ونقص الأجر أو لم يؤجر، ودل على ذلك الحديث السابق. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: كل أحد لابد أن يصبر على بعض ما يكره: إما اختيارًا وإما اضطرارًا، فالكريم يصبر اختيارًا لعلمه بحسن عاقبة الصبر، وأنه يُحمد عليه ويذم على الجزع، وأنه إن لم يصبر لم يرد عليه الجزع فائتًا ولم ينتزع عنه مكروهًا، وإن المقدور لا حيلة في دفعه، وما لم يقدر لا حيلة في تحصيله فالجزع ضره أقرب من نفعه فإذا كان آخر الأمر الصبر والعبد غير محمود فما أحسن به أن يستقبل الأمر في أوله بما يستدبره الأحق في آخره". اهـ

٢- تنفيذ الوصية، ما لم تكن فيها جور أو ظلم أو مخالفة شرعية:

وقد مر بنا أن الوصية الجائرة باطلة مردودة **وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ"**.

وأخرج الإمام مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا".

- وفي رواية النسائي: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ".

- وفي رواية أبي داود: "لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ" ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كما في فتح الباري: ٣٥٧/٥: "إن كانت الوصية غير جائزة أو غير ذلك من الأمور الغير معقولة فلا تنفذ". اهـ

١- وأصل الصدم: الضرب على شيء صلب، ثم أستخدم مجازًا في كل مكروه حصل بغتة.

٢- وهذا من التخليط في شأن الوصية الجائرة، لأنه أخرج كل ما له عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، وفي الحديث: رعاية النبي ﷺ لرعيته، ومتابعته لتصرفاتهم، وإصلاح أخطائهم.

٣- المبادرة إلى قضاء دينه:

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"نفس المؤمن معلقة بدينه^(١) حتى يقضى عنه^(٢)".** (صحيح الترمذي: ١٠٧٨) (وصححه الألباني في المشكاة: ٢٩/٥)
وأخرج الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله ﷺ: **"أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، تُكْفَرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قُتِلْتُ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبِلٌ غير مُدبرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قُلت؟ قال: أرايت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أَتُكْفَرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبِلٌ غير مُدبرٍ، إلَّا الدين؛ فإن جبريلَ عليه السلام قال لي ذلك".**

فلخطورة الأمر ينبغي على أولياء وأقارب الميت أن يسارعوا في قضاء الدين عن الميت.
تنبيه: قيل إن هذا الحديث مُقيّدٌ بمن قدر على القضاء وخالف في الوفاء به؛ فهذا حتّ لورثته على قضاياه، أمّا الذي لم يكن له مالٌ وكان في نفسه الحرصُ على القضاء؛ فإن الله تعالى هو الذي يقضي عنه، كما جاء عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".**

أ - وقضاء الدين يكون بداية من مال الميت:

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن الأطول رضي الله عنه أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: **"إن أخاك محتسبٌ بدينه^(٣) فاقض عنه^(٤)"**، فقال: يا رسول الله! قد أدّيت عنه إلّا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: **"فأعطها فإنها مُحِقَّةٌ".** - وفي رواية: **"أعطها فإنها صادقة".** (صحيح ابن ماجه: ١٩٨٨) (صحيح الجامع: ١٥٥٠)

ب - فإن لم يكن عنده ما يقضي به الدين، فيقضي عنه أحد أقاربه وهم أولى بذلك:

فقد أخرج أبو داود والنسائي وأحمد واللفظ له من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: **"كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: أهاؤنا من بني فلانٍ أحد؟ قالها ثلاثاً، فقام رجل، فقال له النبي ﷺ: ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما إنني لم أنوّه بك إلّا لخير؛ إن فلاناً -لرجلٍ منهم مات- إنه مأسورٌ بدينه، قال: لقد رأيت أهله، ومن يتحرّز له قَضَوْا عنه حتى ما جاء أحدٌ يطلبه بشيء".**

(صحيح النسائي: ٤٦٩٩)

١ - مُعلّقة بدينه: أي: محبوسة عن النعيم، وقيل: متوقّفة في أمرها، لا يُعرف لها نجاة أو هلاك، أو أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية.

٢ - حتّى يقضى عنه: أي: حتّى يسدّد عنه دينه.

٣ - إن أخاك محتسبٌ بدينه: أي: محبوسٌ وممنوعٌ عن دخول الجنة بسبب الديون.

٤ - فاقض عنه: أي: فأدّ عنه دينه.

ج- فإن لم يوجد أحد من أقاربه يقضي عنه الدين، جاز لأي أحد أن يقضي عنه دينه:

فقد أخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

- وفي رواية: "أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِالْوَفَاءِ"، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا".

(صحيح ابن ماجه: ١٩٦٦)

وأخرج الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ، عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا، فَتَخَطَّى خَطِي، ثُمَّ قَالَ: "لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ يَقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالْمِيتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: - وفي رواية: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: "مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ، حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ، - وفي رواية: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟" قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ^(١)."

فائدتان:

١- قال بعض أهل العلم: المقصود بقول النبي ﷺ: "الآن حين بردت عليه جلده". أي: استراح، وهذا يدل على أنه ما زال قلقًا حتى يقضى الدين، ولا يؤخذ الميت لتحمل غيره عنه ولقول النبي ﷺ لأبي قتادة: "هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء". فلا يلزم من قول النبي ﷺ: "الآن حين بردت عليه جلده": وقوع العذاب.

وقال البعض: إن رفع العذاب لا يكون إلا بعد قضاء الدين عنه. والقول الأول أرجح.

٢- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يفيد: أن من مات وعليه أقساط لم يحل وقت سدادها، وتحملها عنه غيره؛ فإنه تبرأ بذلك ذمة الميت، ولا يلزم التعجيل في سدادها، بل تسدد في أوقاتها؛ لأن المسلمين عند شروطهم.

١- حين بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ: أي بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه. قال الصنعاني: "وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه حثٌّ على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الذين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا؟". (سبل السلام: ١/ ٤٦٩).

د - فإن لم يكن له مال، ولم يوجد أحد من أقاربه يقضي عنه، ولم يتطوع أحد من المسلمين لقضاء دينه، فعلى الدولة أن تسد عنه:

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه أحكام الجنائز ص: ١٤: فإن لم يكن له مال، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه، واستدل بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "من حمل من أمتي دينًا، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه؛ فأنا وليه". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٨٠٠)

- وفي رواية: "من حمل من أمتي دينًا، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه، فأنا وليه". وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل رسول الله ﷺ: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي وعليه دين فاعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: ١/٦٠: "إنما يترك الصلاة عليه؛ ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء". اهـ

ه - فإن لم يكن له مال ولم يوجد أحد من أقاربه يقضي عنه، ولم يتطوع أحد، ولم تسد عنه الدولة ففضل الله واسع فنرجو أن يشمل الله برحمته التي وسعت كل شيء.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

فائدة: يقضى الدين قبل الوصية.

قال البخاري - رحمه الله - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١)

قال ابن حجر - رحمه الله -: "ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية".

والنبي ﷺ قضى الدين قبل الوصية، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)

فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقد قال النبي ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعمل". (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

فأفضل الصدقة - كما يُخبر النبي ﷺ في هذا الحديث هي ما أخرجها الإنسان من ماله بعد القيام بحقوق النفس والعِيَال، بحيث لا يصير المُتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد؛ فهذه هي الصدقة التي عن ظهر غنى.

س٧: ما هي الأمور التي لا يجوز على أقارب الميت فعلها؟

١- النياحة^(١) والندب:

والندب: هو اسم للبكاء على الميت وتعدد شمائله ومحاسنه، بحرف الندة وهو (وا) فيقول: "وا سيداه"، "وا جبلاه"، "وا كذا... وا كذا..."

والنياحة: أعم من الندب، وهي رفع الصوت بالتحسر على الميت وندبه وتعدد شمائله، وهي محرمة لأنها تهيج على الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. (شرح مسلم: ٥٩٨/٢، بتصرف)

قال ابن العربي رحمه الله -: "النوح: ما كانت الجاهلية تفعله، كانت النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثن التراب على رؤوسهن ويضرين وجوههن ". اهـ

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم"^(٢)، والنياحة ".

قال النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه ". قال أيضاً في "شرحه على مسلم: ٥٩٨/٢": "والنياحة مُحَرَّمَةٌ لأنها تهيج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى ".

وقال ﷺ كما في صحيح مسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران^(٣)، ودرع من جرب^(٤)".

وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية رضي الله عنها - قالت: "أخذ علينا النبي ﷺ مع البيعة^(٥) أن لا ننوح... ". الحديث

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائة^(٦) ". (صحيح ابن ماجه: ١٢٨٧)

قال النووي -رحمه الله- في "كتاب الأندكار ص: ٢٣٣": "أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور على المصيبة ". اهـ

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ السكون، والرّضا بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، وبيراً ممن خرّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره". (زاد المعاد: ١/ ٥٢٧)

١ - قال ابن المنظور في لسان العرب (٤٥٧٠/٦): والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن. والتناوخ: التقابل: ومنه تنأوخ الجبلين، وتناوخ الرياح، ومنه سميت النساء النوايح، نواح لأن بعضهن يقابلن بعضاً إذا نَحْن، وعرفها القاضي عياض فقال: هو اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات. ٢ - قوله: الاستسقاء بالنجوم: "أي اعتقادهم نزول المطر بسبب طلوع نجم أو غيابه كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا. ٣ - وقوله: "سربال من قطران": أي قميص من مادة القطران وهي معروف بسرعة اشتعاله. ٤ - وقوله: "ودرع من جرب": يعني يُسلط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يغطي بدننها تغطية الدرع وهو القميص. ٥ - مع البيعة: أي على الإسلام. ٦ - الرائّة: هي المرأة التي تنوح على الميت.

• وكان هذا الأمر من فعل الجاهلية، وربما أوصى أحدهم أولياءه بذلك عند موته.

فها هو أبو فراس الحمداني وقد أصيب برمحٍ أودى بحياته يقول:

أَبْنَيْتِي لَا تَحْزَنِي	كُلُّ الْأَنَامِ إِلَى ذَهَابٍ
أَبْنَيْتِي صَبْرًا جَمِيلًا	لِلْجَلِيلِ مِنَ الْمُصَابِ
نُوحِي عَلَيَّ بِحَسْرَةٍ	مِنْ خَلْفِ سِتْرِكَ وَالْحِجَابِ
قُولِي إِذَا نَادَيْتَنِي	وَعَيَّتِ عَنْ رَدِّ الْجَوَابِ
زَيْنُ الشَّابِ أَبُو فِرَاسٍ	لَمْ يُمَتِّعْ بِالشَّابِ

ويُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سمع صوت نوح في بيت، فدخل ومعه غيره، فمال عليهن ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة لا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنما ترقيق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر الذي أمر الله به، وتأمّر بالجزع الذي نهى الله عنه".

• إشكال والرد عليه:

جاء في الأحاديث أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحي عليه".

وعند البخاري ومسلم أيضاً من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه".

وأخرج البخاري في كتاب الجنائز: باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: "أنه لما أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ".

وقد ذهب هذا المذهب أيضاً الترمذي - رحمه الله -: فقد روى حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، ثم قال: وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه،

وذهبوا إلى هذا الحديث.

ملاحظة: المقصود بالبكاء في هذه الأحاديث: هو البكاء الذي يصاحبه نوح. ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن كذباً على ليس ككذبٍ على أحد، من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبي ﷺ يقول: من نوح عليه يعذب بما نوح عليه".

وعند البخاري أيضاً عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب في قبره بما نوح عليه".

أما البكاء الذي هو دمع العين، فلا مؤاخذة عليه ولا ذنب فيه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٠٢/٢: " فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النواح والصراخ... وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت ". اهـ

وهذا هو الرأي الذي ينبغي المصير إليه، ويدل عليه كذلك تبويب البخاري والحديث الذي ذكره: " إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ". أي: لا يُعَذَّب بكل بكاء.

فالبكاء الذي تدمع فيه العين ولا شق ولا لطم معه، لا يؤاخذ صاحبه به، وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة تذكرها بمشيئة الله في مبحث: " ما يباح لأهل الميت فعله " وسيأتي...

وقد نقل النووي الإجماع على أن المراد بالبكاء في الحديث: هو البكاء بصوت ونيابة، فقال - رحمه الله -: " وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونيابة لا مجرد دمع العين ".

ونأتي هنا إلى الإشكال وفيه أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت أن يكون الرسول ﷺ قد قال هذا: أي: " إنما يعذب الميت ببكاء الحي عليه ".

ففي صحيح البخاري أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر لعائشة ما قاله عمر رضي الله عنه بعد وفاته، فقالت: " رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) (فاطر: ١٨)

فكيف الرد على هذا الإشكال؟ وكيف يمكن الجمع بين حديث عائشة - رضي الله عنها - وباقي الأحاديث السابقة والتي فيها: " أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "؟

أولاً: وقبل الجمع بين حديث عمر وحديث عائشة - رضي الله عنهما - لابد أن نعلم أن إنكار عائشة لكلام عمر رضي الله عنه لا يعني ذلك صحة ما ذهبت إليه عائشة - رضي الله عنها -، فكونها أنها لم تسمع، لا يعني أن هذا لم يحدث، فالمثبت مقدّم على النافي لأنه عنده مزيد علم.

قال القرطبي - رحمه الله - كما قال في فتح الباري: ١٥٤/٣: " إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً فهذا كله بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

إِذَا كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ فِي كَوْنِ الْمَيِّتِ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
اختلف العلماء في الجواب عن ذلك إلى ثمانية أقوال؛ أقربها إلى الصواب:

١ - أنهم سيكون عليه وأنه ليعذب في قبره.

٢ - أنه يعذب بتوبيخ الملائكة له بسبب تعدد شمائله ومحاسن أفعاله.

كما جاء في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أُغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته عمرة تبكي [وتقول]: وا جبلاه، وا كذا وا كذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي، أنت كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه".

بل إن هذا المعنى ورد صريحاً في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسند حسن من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من ميت يموت فيقوم بأكبيه، فيقول: واجبلاه، واسيّداه... أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه^(١): أهكذا كنت؟!". (صحيح الجامع: ٥٧٨٨)

ولعل هذا ما كان يقصده عمر؛ ولذا فإنه نهى أخاه صهيياً عن النواح والتعديد عليه.
قال الحافظ في الفتح ضمن التأويلات التي تأولها فقال: "وهذه الأحاديث تدل على أن العذاب هو توبيخ الملائكة". اهـ

٣ - إن معني يعذب: أي يتألم بسماعه بكاء أهله عليه، ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري والقاضي عياض، ونصره ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٧٤: "وأما تعذيب الميت، فالنبي ﷺ لم يقل: "إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه". بل قال: "يعذب" والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال كما في مسند الإمام أحمد: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه". (صحيح الجامع: ٣٦٨٦)
فسمي السفر عذاباً وليس عقاباً". والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل: الأصوات الهائلة، والروائح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشمُّ هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه. فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنيابة، وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟!".

٤ - إن حديث عمر محمول على من أوصى بالنواح عليه، أو كان يعلم أنهم سيفعلون هذا من بعده ولم ينههم، أو أن النواح من سنته، وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله. اهـ

(باختصار من فتح الباري: ٣/١٥٠)

١ - الهمز: هو الدفع بجمع اليد في الصدر (أو الهمزة والرقبة).

وقد ترجم البخاري لحديث عمر رضي الله عنه باب "قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه". إذا كان النوح من سنته، وإن لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في فتح الباري: ٣/٣٥١ "تعليقاً على كلام البخاري: "وتقيد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعني على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بأن تكون تلك طريقته. ولذلك قال المصنف (البخاري): فإذا لم يكن من سنته، أي كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه؛ بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره". اهـ وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله -: "أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء". (فتح الباري: ٣/٣٥١)

وقال القرطبي رحمه الله - كما في التذكرة ص: ١٠٢: قال بعض العلماء أو أكثرهم: "إنما يعذب الميت ببكاء الحي عليه" إذا كان البكاء من سنة الميت واختياره، كما قال بعضهم: إذا أنا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي على الجيب يا ابنة معبد وكذلك إذا وصّي به ". اهـ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: ٣/١٠٠: "وقد كان النواح ولطم الخدود وشق الجيوب من شأن أهل الجاهلية، وكانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم وإشاعة النعي في الأحياء، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وموجوداً في أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك؛ لما تقدم إليهم في وقت حياته ". اهـ وقال النووي رحمه الله - في شرح مسلم: "واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨)". اهـ

٢- ومن الأمور المنهي عنها: ضروب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية:

وهذه من الأمور المحرمة التي لا يجوز فعلها؛ لأنها تدل على التسخط وعدم الرضا.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس منا" ^(١) من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.

قال الحافظ في "الفتح: ١٩٥/٣": قال المهلب: قوله: "ليس منا" ليس متأسيًا بسنتنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها، كما قال ﷺ: "ليس منا من غشنا" لأن لطم الخدود، وشقَّ الجيوب من أفعال الجاهلية. وقوله: "لطم الخدود": خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك، وقوله: "وشقَّ الجيوب": جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق؛ ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط. وقوله: "ودعا بدعوى الجاهلية": - وفي رواية مسلم: "بدعوى أهل الجاهلية": أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: "واجبله"، وكذا الدعاء بالويل والثبور". اهـ

وندبة الميت في هذا الزمان هي التعديد المعروف عند النساء تقول إحداهن: "يا سبعي، يا جملي"، مما هو مشهور، وهذا كله منهي عنه.

فقد أخرج البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله، وا كذا تُعَدُّ عليه" ^(٢)، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي، أنت كذلك؟!، فلما مات لم تبك عليه".

أخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "ما من ميت يموت فيقوم بأكيه، فيقول: واجبله! واسيِّده! أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه؛ أهكذا كنت؟". (صحيح الترمذي: ٨٠١)

وأخرج الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الميِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبكاءِ الحيِّ إذا قالت واعضداه، وامنعاه، وناصره، واكاسياه جُبْد الميِّتِ فقيل: أناصرُها أنت؟ أكاسيها أنت؟". (حسنه الألباني في المشكاة: ١٧٤٦)

- وفي رواية عند الترمذي: إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟.

فلطم الخدود، وشقَّ الجيوب، والتعديد، والندب كلها من فعل الجاهلية، كما كان البعض منهم يقول لزوجته وهو على فراش الموت: إذا أنا مت فانعيني بما أنا أهله وشقِّي على الجيب يا ابنة معبد ثم جاء الإسلام ونهى عن هذه الأمور؛ لأنها تدل على التسخط، وعدم الرضا بقضاء الله.

١ - قال ابن بطال - رحمه الله -: "قال المهلب: قوله: "ليس منا" أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها، كما قال ﷺ: "ليس منا من غشنا"؛ لأنَّ لطم الخدود، وشقَّ الجيوب من أفعال الجاهلية". (شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٧٨ لابن بطال). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح: ١٦٣/٣": وقوله: "ليس منا": أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست مني ولست منك، أي ما أنت على طريقي.

٢ - تُعَدُّ عليه: أي تعدد عليه وتندبه.

٣- من أفعال الجاهلية التي جاء الإسلام ونهى عنها ما يُعرف بـ (الإسعاد).

والإسعاد هو أن تقوم المرأة بالنواح، فتقوم معها نساء أخريات يساعدها على النياحة، ولا تزال هذه العادة السيئة عند كثير من النساء، ويُردّدن في ذلك مثلاً جاهلياً هو: "كل شيء دين حتى دموع العين". وهذا من فعل وعادات الجاهلية التي جاء الشرع وأبطلها.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "لما مات أبو سلمة، قلت: غريبٌ وفي أرض غربة، لأبكيته بكاءً يُحدث عنه، فكنّت قد تهيات للبكاء عليه، إذ قبلت امرأة من الصعيد -عوالي المدينة- تريد أن تُسعدني^(١) فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: "أتريد أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرج الله منه (مرتين)، فكففت عن البكاء فلم أبك".

- وأخرج الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا يتحنن، فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنُسعدهن، فقال رسول الله ﷺ: "لا إسعاد في الإسلام".

٤- ومن الأمور المنهي عنها: حلق الشعر عند نزول المصيبة:

وهو من الأمور التي حرمتها الشرعية الإسلامية.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: "وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة^(٢)، والحالقة^(٣)، والشاققة^(٤)".

قال النووي رحمه الله - كما في الأذكار ص: ١٤٥: "وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر، ولطم الخدود، وخمش الوجه، والدعاء بالويل.

٥- ومن الأمور المنهي عنها: نشر الشعر:

وهو نفشه ونشره وتفريقه عند المصيبة، وهو محرم.

فقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن امرأة ممن بايعت الرسول ﷺ قالت: "كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجهاً^(٥)، ولا ندعو ويلاً^(٦)، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً^(٧)".

١- تسعدني: أي تساعدي على البكاء والنوح، وهو من البدع المحرمة.

٢- الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالنياحة عند الفجعة بالموت، أو عند نزول المصيبة. (شرح صحيح مسلم للنووي: ١١٠/٢)

٣- الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. (المصدر السابق)

٤- الشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٥- أن لا نخمش وجهاً: أي لا نجرح وجهنا بالظفر، وهو ما ينتج عن لطم الخدود، أو تعمد جرح الوجه بالأظافر.

٦- ولا ندعو ويلاً: لا ندب بـ (يا ويلاه)

٧- أن لا ننشر شعراً: أن لا ننفض شعراً ونفرقه عند نزول المصيبة.

• خطأ يقع فيه الرجال:

وإعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، ثم بعد ذلك يعودوا إلى حلقها، فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر، فالأصل أن يعفوها ولا يحلقوها.

قال ابن القيم كما في زاد المعاد: ١/٢٧٥: "وكان من هديه ﷺ السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره". اهـ

فتوى: وقد وجه سؤال إلى سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وفيه: ما حكم الشرع في النساء اللاتي يلطمن خدودهن عند حدوث حالات وفاة؟

فأجاب - رحمه الله -: لطم الخدود، وشق الجيوب، والنياحة عند المصيبة، كل ذلك محرم لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: **"ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية"**. (متفق عليه)

وقوله ﷺ: "أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة". (متفق عليه)

وقال رسول الله ﷺ: "أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب".

(رواه مسلم)

فالواجب عند المصيبة الصبر، والاحتساب، والحذر من هذه الأمور المنكرة، والتوبة إلى الله مما سلف من ذلك. لقول الله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

(البقرة: ١٥٥، ١٥٦)

وقد وعدهم الله خيراً كثيراً فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٧). اهـ

(فتاوى المرأة ص: ٤٠)

فتوى: سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى، وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب الشيخ فقال: "لبس السواد عند المصائب إشعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أجرنى في مصيبتى، واخلف لى خيراً منها". فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك، ويبدله بخير منها، أما ارتداء السواد وما شابهه فهو لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم". اهـ (فتاوى المرأة ص: ٦٥)

٦- ومن الأمور الممنوعة: ألا ينعوه نعيًا منهيًا عنه:

قال ابن منظور-رحمه الله-: النُّعْيُ خَبَرُ الموت، وكذلك النُّعْيُ ^(١)، وجاء نَعِيٌّ فلان: أي خبر موته. (لسان العرب)

قال ابن الأثير-رحمه الله-: "نَعَى الْمَيِّتَ يَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعِيًّا، إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، وَإِذَا نَدَبَهُ". (النهاية: ٥/٨٥)

وقال الترمذي-رحمه الله- في جامعه ص: ٢٣٩: "والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته".

فالنعي: هو الإخبار بموت الميت، والنعي نعيان: نعي ممنوع، ونعي مشروع.

والنعي المشروع: هو الإخبار عن وفاة الميت؛ لكي يجتمع الناس لتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه... ونحو ذلك. ومما يدل على هذا:-

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- وفي رواية للبخاري: "نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ".

قال النووي-رحمه الله- عند شرحه هذا الحديث: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا". اهـ

٢- واستدلوا على النعي المشروع كذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ ^(٣) أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟! ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا".

وأخرجه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: "مَتَى دُفِنَ هَذَا؟"، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟"، قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ".

وهذه الأحاديث ظاهرها إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، والدعاء له، بل هما دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

١- قال النووي-رحمه الله- في "المجموع: ٥/١٧٣: "النُّعْيُ - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر.

٢- النجاشي: بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر، واسمه: "أصحمة بن أبحر" ملك الحبشة، والنجاشي لقب له.

٣- وهذا الرجل اسمه: طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار، وحديثه خلاف حديث المرأة التي كانت تقم المسجد وكان اسمها: أم محجن.

٣- وعند البخاري أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعَفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوَفِ اللَّهِ؛ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .**

• ويجوز الإعلام بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه:

ودليل ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: **" أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوَفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ "**.

ففي هذا الحديث: نعى النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة -رضي الله عنهم-، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم، إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم، وما جرى لهم في تلك الواقعة. وعليه؛ فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له، وتحليله وما أشبه ذلك. (انظر نهاية المحتاج: ٢٠/٣)

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب الرجل الذي ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح: ١١٧/٣": "وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعون، وكان يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق". اهـ

وكذلك النعي بقصد الفخر والخيلاء، **كقولهم:** مات اليوم فلان، وكان كذا، وأبوه كذا، وقريبه كذا، أو النعي على رموس المنائر.

وقال ابن المربط: "إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام".

وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: " ما من ميتٍ تُصَلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلِّغون مائةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له ^(١)؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ".

ووجه الدلالة من الحديثين الأخيرين: أن إدراك هذا الأجر العظيم والفضل الكبير، لا يكون إلا بالنعي حتى يكثر العدد.

١ - كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له: أي: يَسْأَلُونَ له من الله تعالى التَّجَاوُزَ عن ذُنُوبِهِ، وَجَرَانِمِهِ وَيُذْعُونَ له بِالْخَيْرِ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ قُبِلَتْ شَفَاعَةُ النَّاسِ فِيهِ وَدُعَاؤُهُمْ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِيهِ، أي: مُخْلِصِينَ له الدُّعَاءَ سَائِلِينَ له الْمَغْفِرَةَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ يَبْلِّغُ عَدَدَهُم المائة، وليس فيهم من يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. وقد وردت أحاديث أخرى بأقل من هذا العدد كاربعةٍ أو ثلاثةٍ صفوفٍ.

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا، ولا يشبهه نعي الجاهلية.

• وهناك آثار عن الصحابة والتابعين تدل على مشروعية النعي منها:

١ - ما جاء في خطبة أبي بكر رضي الله عنه المشهورة عندما مات النبي ﷺ **فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠)، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤) قَالَ: **فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ** ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).**

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الصغير عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: **"جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ"**.

- وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن بسند حسن عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جدته: أن رافع بن خديج مات بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَاتَ رَافِعٌ، فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ: **إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَأَصْبَحُوا وَأَخْرَجُوا بَجَنَازَتِهِ** ".

قال ابن عبد البر الاستذكار: ٢٦/٣: "وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بالمجالس، فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته ". (ورواه ابن أبي شيبة)

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يدعو الناس لشهود الجنازة؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: **"أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجَنَازَةِ^(١)، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ"**.

- وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد بن سيرين -رحمه الله-: **"أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالْجَنَازَةِ"**.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال: **"لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعي فلانًا كفعل الجاهلية"**.

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: ١٧٤/٥: **"والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما**

١ - وقوله: "يؤذن بالجنازة" يعني: يُغْلَمُ بِهَا بِأَنَّهَا تَهَيَّأت.

يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين".

• إذا هناك نعي ممنوع وهو كما ذكره النووي-رحمه الله-: فإنهم كانوا يرسلون إلى القبائل من يعلن بخبر موت فلان على أبواب الدُّور والأسواق مع ضجيج، وبكاء، وعويل، وتعيد ونياحة، وذكر المآثر للميت والمفاخرة بالأحساب، وهذا هو نعي الجاهلية الذي نهى النبي ﷺ عنه^(١).

(انظر المذهب: ١/١٣٢) (الشرح الكبير: ٦/٢٨٧)

قال الحافظ-رحمه الله- في الفتح: ١١٧/٣: "النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَانُوا إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلَ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ: أُنْعِي فُلَانًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا أَه".

وقول **الحافظ ابن حجر-رحمه الله-**: "فإن زاد على ذلك فلا": فإنه يقصد النعي الممنوع؛ وهو النعي المصحوب بالمفاخر، والمآثر، والصريخ، والعويل، وهو النعي المشابه لنعي الجاهلية.

وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى أن حذيفة بن اليمان ؓ قال: "إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ" (٢).

(أخرجه الترمذي وابن ماجه وضعفه البعض، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه: ١٢٠٣) (صحيح الجامع: ٦٩١١)

قال السندي في "حاشية ابن ماجه": "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُشْهَرُونَ الْمَوْتَ بِهَيْئَةٍ كَرِيهَةٍ، فَالْنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَخَافَ حُذَيْفَةُ ؓ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِطْلَاقَ النَّهْيِ، فَمَا سَمِحَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَإِلَّا فَخَبَرَ الْمَوْتَ سِيَّمًا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَثِيرٍ الْجَمَاعَةَ جَائِزٌ". اهـ

وقال ابن العربي-رحمه الله-: "يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ، **الثانية:** دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمَفَاخِرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ ، **الثالثة:** الْإِعْلَامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يُحَرِّمُ". اهـ (تحفة الأحوذى)

١- وقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ... الحديث. - وأخرج البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِمَّا مِنْ لُطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُبُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

وقال أحدهم يوصي: إذا أنا مت فاتعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنه معبد
٢- وجاء في "تحفة الأحوذى" تعليقاً على حديث حذيفة رضي الله عنه: "الظاهر أَنَّ حُذَيْفَةَ ؓ أَرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ النَّعْيُ وَحَمْلُ النَّهْيِ عَلَى مُطْلَقِ النَّعْيِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّعْيُ الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهَا مَيِّتٌ لَهُ قَدَرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ: نَعَاءُ فُلَانٍ أَيْ أُنْعِيهِ وَأَظْهَرَ خَبَرَ وَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ، وَأَيْضًا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَوْتِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ قُتِلُوا بِمَوْتِهِ. وَأَيْضًا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ السَّوْدَاءِ أَوْ الشَّابِّ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ: أَلَا أَدْنُتُمُونِي. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجَرَّدَ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ نَعْيًا مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِإِعْتِبَارِ اللَّغَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّعْيِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي قَوْلِهِ: "يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ". النَّعْيُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

- ولعل النعي المنهي عنه الذي يقصده حذيفة رضي الله عنه في الحديث السابق، هو من جنس الحالة الثانية والثالثة التي ذكرها ابن العربي، وهذا الذي قصده القليوبي في حاشيته: ٣٤٥/١ فقال: "وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره".

قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي عن نعي الجاهلية: "كَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ يَنْعُونَ مَعَ ضَجِيجٍ، وَبُكَاءٍ، وَعَوِيلٍ، وَتَعْدِيدٍ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٢٤٠)

قال النووي-رحمه الله- في المجموع: ١٧٣/٥: "وإنما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء". اهـ

وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه. وعلى هذا تحمل الآثار التي تنهي عن النعي ومنها:-

- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن زيد العمري: "أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يتحين بجنائزه غفلة الناس^(١)".

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي: أَنَّهُ أَوْصَى أَلَّا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ".

- وأخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم".

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي وائل أنه قال عند موته: "إذا أنا مت فلا تؤذِنوا بي أحدًا".

- وعند ابن أبي شيبة أيضًا عن مطرف قال: "لا تؤذِنوا بجنازتي أحدًا".

وأخرج ابن أبي شيبة عن نصر بن عمران بن عصام الضبعي قال: "لا تؤذِنوا بجنازتي أهل مسجدي". وكل هذه الآثار التي تنهي عن النعي محمولة على النعي المصحوب بالمفاخرة بالأحساب، وتعدد المآثر، والصياح والعويل، وما يفعل فيه من أفعال الجاهلية.

قال النووي-رحمه الله- كما في المجموع: "والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين". اهـ

١- ولعل هذا قبل أن يعرف ابن عمر-رضي الله عنهما- فضل الاجتماع على صلاة الجنازة، ويدل على هذا حديث رافع بن خديج الذي مر بنا. فقد أخر صلاة الجنازة حتى يجتمع الناس.-

وقال ابن عبد البر-رحمه الله- في كتابه التمهيد: ٢٥٨/٦: " في حديث المرأة السوداء التي توفيت ودفنت دون علم من النبي ﷺ، فقال لصحابته: **أفلا آذنتموني**". جواز الإذن بالجنائز، وذلك يرد قول من كره ذلك، والحجة في السنة لا فيما خالفها، وقد قال النبي ﷺ: **لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه**". ففي هذا دليل على إباحة الإشعار بالجنائز والاستكثار من ذلك بالدعاء، وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير ". اهـ

فالحاصل: أن الإخبار بموت الشخص من أجل أن يكثر المصلون عليه وتشيع جنازته فهذا لا بأس به، لأن ذلك مما وردت بمثله السنة، وأما نعيه الذي يصاحبه ضجيج، وبكاء، وعويل، وتعديد فضائله، وفيه معنى التفاخر والتباهي، وذكر مآثره^(١)، أو نعيه بعد دفنه، فليس من المشروع بل هو من النعي المنهي عنه.

وقال الألباني-رحمه الله- في أحكام الجنائز ص: ٣٢: " ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترب به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه... ونحو ذلك ". اهـ

فتوى: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ٤٠٢/٨: " يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه ". اهـ

وقفه: ويشبه نعي الجاهلية في هذه الأيام.

- ١- أن يركب الناعي سيارة وينادي في مكبرات الصوت، ويدور في الشوارع والحارات، يعلن عن موت الميت، وهي أقرب الصور لنعي الجاهلية.
- ٢- الإعلام في مكبرات الصوت في المساجد؛ وذكر مآثر ومحاسن الميت، وتعدد شمائله، والمفاخرة بنسبه، فهذا منهي عنه. أما الإبلاغ عن صلاة الجنائز فقط ليعلم الجمع فلا شيء في ذلك. والله اعلم
- ٣- الإعلام برفع الصوت أو النياحة، وهي أفعال محرمة في نفسها.
- ٤- النعي عن طريق الجرائد والمجلات، لما فيه من مشابهة نعي الجاهلية في الفخر بالأحساب والأنساب والمناصب، أما النعي في الجرائد إذا كان بعد الوفاة، وقبل الصلاة عليه ودفنه والمقصد منه وهو تشييع الجنائز والصلاة عليها، وليس في النعي ذكر مآثر ومحاسن الميت، وتعدد شمائله؛ فهو جائز.

١- يستثنى من ذلكثناء اليسير الملائم لحال الميت لقوله ﷺ في نعي النجاشي: " ماتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ". ففيه تحريض على الإقبال على الصلاة والاستغفار للميت.

فتوى: وهذا ما قرره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عندما سئل؛ ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟

فأجاب: الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به، كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته، وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم. (متفق عليه من رواية أبي هريرة) وأما بعد موته فلا حاجة إلى الإخبار بموته لأنه مات وانتهى، فالإعلان في الجرائد من النعي المنهي عنه " اهـ (فتاوى التعزية لابن العثيمين رقم: ٣)

س: هل يجوز النعي في المساجد؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم: إلى المنع من ذلك. واستدلوا بالأدلة التي تنهى عن النعي. وقالوا كذلك: إن النعي في المساجد يلبس ويشوش على الناس صلاتهم وقراءتهم.

قال ابن رشد -رحمه الله- كما في التاج والإكليل: ١/٢٤٤: أما النداء بالجنائز في المسجد فلا يجوز لكرهية رفع الصوت في المسجد " اهـ

وفي نفس المصدر قال ابن القاسم -رحمه الله-: سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك، وكره أيضاً أن يُصاح في المسجد بالجنائز ويؤذن بها، وقال: لا خير فيه، وقال: لا أرى بأساً أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته " اهـ

وهذا ما كان يفعله أبو هريرة ؓ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عروة قال: "تُؤفَى رجل، قال: فجعل أبو هريرة ؓ يمر بالمجالس، ويقول: إن أخاكم فلاناً تُؤفَى فاشهدوا جنازته".

• لكن ذهب فريق آخر من أهل العلم: إلى جواز النعي في المساجد^(١)، واستدلوا بما يلي:-

١ - ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ؓ قال: "خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب....".
- وفي رواية عند الطبراني: "نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلاً رجلاً، بدأ بزيد بن حارثة".

٢ - وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ: "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى فصاف بهم وكبر أربعاً".

١ - قال أبو حنيفة -رحمه الله-: "لا بأس به". وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضرة من المسلمين". وقد صح من الأدلة على الجواز، والحجة في النص لا فيما سواه.

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إياس بن معاوية قال: "جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر".

٤- وكذلك لما نعي أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ للناس... (والحديث عند البخاري)

وفي بعض الروايات جاء فيها: "فقام أبو بكر رضي الله عنه فصعد المنبر". (أخرجها ابن ماجه بسند فيه مقال)

• أما مسألة أن النعي في المساجد يشوش ويلبس على الناس صلاتهم وقراءتهم فالرد على هذا: إنه قد سبقت الأحاديث في النعي في المسجد، وقد ثبت في السنة رفع الصوت في المسجد من أجل الخصومة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

فقد أخرج البخاري في باب "رفع الصوت في المساجد" وعند مسلم كذلك من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديننا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنف حُجْرَتِهِ فنادى: "يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضغ من دينك هذا، وأوما إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه".

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: "يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعه ولا بد لهم منه". اهـ

ويتضح مما سبق: أنه إذا جاز رفع الصوت في المسجد للعلم أو للخصومة، فيجوز للنعي حتى يكثر عدد المصلين، وهذا أنفع للميت، وكذا لمن حضر الصلاة عليه حتى يرجع بغيره في الجنة، أضف إلى هذا أنه يمكن أن يعلن الناعي في السماعات الخارجية للمسجد ويغلق الداخلية، فيتم الإعلام والإخبار دون تشويش على من بداخل المسجد.

وأميل في هذه المسألة إلى أمر وهو: إن كان الإخبار عن الميت في المساجد عن طريق المنائر فلا يذكر اسم الميت؛ لأن هذا جر الناس إلى تعدد شمائله، ومآثر عائلته، وهذا يشبه نعي الجاهلية، والمنائر لم تُبن لهذا، لكن عليه أن يعلن فقط عن وجود صلاة جنازة بالمسجد دون ذكر للاسم، وهذا سفي بالغرض، وهو اجتماع الناس للصلاة عليه.

أما إن كان سيتم الإعلان والإخبار عن الميت داخل المسجد، وعدم إعلان ذلك على المنائر فلا مانع من ذكر اسمه كما فعل النبي ﷺ عندما ذكر النجاشي، وذكر كذلك في المسجد نعي زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحه، وكذلك عندما نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر. والله أعلم.

وقد مر بنا كلام النووي-رحمه الله- حيث قال في "شرحه على مسلم": "فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا". اهـ

قال أَبُو عُمَرَ-رحمه الله-: فِي حَدِيثِ السَّوْدَاءِ جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: " لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ مِائَةً فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ". فَبَيَّنَّا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ بِرٌّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ". اهـ

(انظر التمهيد: ٢٥٨/٦) (الاستنكار: ١/١٣٧٥)

فتوى: وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة؟ (فتوى رقم: ٤٢٧٦)

الجواب: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار في أوساط أقربه ومعارفه من أجل حضور الصلاة، وحضور دفنه، فذلك جائز وليس من النعي المنهي عنه، لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه. ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهاها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا. وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

٧- ومن الأمور المنهي عنها: قراءة القرآن على الميت:

وهذه من الأمور المحدثّة التي أحدثها الناس واستحسنوها، ظناً منهم أن هذا ينفع الميت. والنبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة ؓ بعد موته قال: " إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ " (أخرجه مسلم)

ولم يأمرهم ﷺ بقراءة قرآن، أو بعض السور، أو الفاتحة، كما يفعل بعض العوام، ولا يمكن أن يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، وإن كان فيه خير لدننا عليه النبي ﷺ، ولا يحرمانا منه قطعاً، ولفعله الصحابة أو السلف. وهناك من يقرأ سورة يس على الموتى استناداً للحديث الذي لا يصح.

وهو حديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار مرفوعاً: " اقرعوا على موتاكم يس^(١)".

١- قال المناوي في فيض القدير: ٢/٦٧ قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف، وقال الدارقطني: لا يصح في الباب حديث، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ١١٧٠.

فقد قال صاحب تفسير المنار: ٢٦٨/١: "إن حديث قراءة سورة "يس" على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت، وإنه لم يصح في هذا الباب حديث قط، وهذا هو قول الدارقطني". اهـ

فتوى: وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: ما الذي يقصد بحديث: "اقرأوا على موتاكم" يس؟ (فتوى رقم: ١٠٠٤)

ج: روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "اقرأوا على موتاكم" يس.

وعند الإمام أحمد بلفظ: "يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرأوها على موتاكم". هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا بحاجة لشرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛ المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث، وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح (المحتضرون)؛ ويدل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" فإن المراد بهم المحتضرون كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ وبالله التوفيق - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

وهناك من يقرأ على رأس الميت بفاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمتها اعتماداً على حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والخلال في "القراءة عند القبور" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً وفيه: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها" (لكن الحديث ضعيف جداً)

٨- ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض: أن يمنعوا دخول الزوجة على زوجها الميت:

فالبعض يعتقد أن الزوج إذا مات حرمت عليه زوجته وتمنع من الدخول عليه؛ لأن العقد بطل بموت أحد المتعاقدين، وهذا اعتقاد خاطئ وفهم مغلوط، فالله ﷻ وصفها في الكتاب بعد الموت بأنها زوجة، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢)

وجاء في السنة ما يؤكد على خطأ هذا الاعتقاد، فللزوجة أن تدخل على زوجها بعد موته، بل ولها أن تغسله كذلك، وللزوج أن يغسل زوجته بعد موتها كذلك.

- ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها -: " ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ".

- وكذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ".

- كذلك تغسيل علي بن أبي طالب لزوجته فاطمة بنت النبي ﷺ. (والحديث رواه البيهقي والدارقطني)

- وكذلك تغسيل أسماء بنت عميس لزوجها أبي بكر الصديق ﷺ. (والحديث عند البيهقي وفي الموطأ)

٩- ومن الأخطاء أيضاً خروج المرأة من البيت لغير حاجة في فترة الإحدا:

فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)

أخرج الترمذي عن فُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري ﷺ -: " أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، وأن زوجها خرج في طلب أَعْبَدٍ له أَبْقُوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لَحِقَهُمْ فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمرَ بي فنوديتُ له، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له في شأن زوجي، قال: امْكُثِي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَهُ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعَهُ وقضى به "

(صححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٢٠٤، وصحيح ابن ماجه: ٢٠٣١، وضعفه البعض)

ملاحظة: هناك من أهل العلم من قال: تعتد المرأة في بيت زوجها، واستدلوا بحديث فُرَيْعَةَ السابق، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. ومنهم من قال: تعتد في أي مكان شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها.

١٠ - عدم إحداد الزوجة على الزوج المدة المطلوبة (أربعة أشهر وعشراً) وخروجها من بيتها أثناء فترة الإحداد، أو تتمادى المرأة في فترة الحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج^(١):
أخرج الإمام مسلم عن زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنها- قالت: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوُفِّي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

ملاحظة: بالنسبة للمرأة التي مات عنها زوجها إذا كانت حامل فعدتها أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)

وأخرج البخاري من حديث المسور بن مخرمة ﷺ: أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت".
- وفي لفظ آخر قالت: "فأفتاني - أي النبي ﷺ - إذا وضعت أن أنكح".

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعدُ لحلت".

١١ - ومن الأخطاء التي تقع فيها المرأة التزين في فترة الحداد:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ^(٢)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار".
وعند البخاري ومسلم عن أم حبيبة -رضي الله عنها-: "أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عيناها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا تكتحل".

فيحرم على المرأة في هذه المدة:

- ١ - الطيب بجميع أنواعه، لقول النبي ﷺ: "ولا تمس طيباً". إلا ما كان بعد الحيض.
 - ٢ - الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب والاكتحال.
 - ٣ - الزينة في الثياب.
 - ٤ - لبس الحلي بجميع أنواعه.
 - ٥ - المبيت في غير منزلها الذي توفي فيه زوجها - على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.
- تنبيه:** لا يمنع من تقليص الأظفار، ومنتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه.

١ - وقد ذكر هذا الموضوع بالتفصيل في الرسالة الثامنة من السلسلة والتي بعنوان: "التعزية- والعدة والإحداد"، فلتراجع إليها فضلاً لا أمراً.
٢ - العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

س ٨: ما هي الأمور التي يجوز لأهل الميت فعلها بعد الوفاة؟

١ - يباح لهم كشف وجه الميت وتقبيله:

أخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ؓ وهو ميت فكشف وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه" (والبعض ضعفه لأن فيه عاصم بن عبد الله العمري وهو ضعيف)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَى، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

وفي صحيح مسلم بلفظ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو، فَقَالَ: وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعَ .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أقبل أبو بكر ؓ على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ ^(١) حتى نزل فدخل على المسجد، وعمر يكلم الناس، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فتيَّم النبي ﷺ وهو مسجي ببردة خبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة الأولى التي عليك فقد مُتَّهَا . - وفي رواية: " لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها".

- وأخرج ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ ^(٢) قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ ؓ جَبْهَتَهُ.

فتوى: في سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة وفيه: عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غُسِّلَ وَكُفِّنَ رفعت عنه الكفن لأستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفنناه، حيث إنه ينقض وضوؤه، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله. (فتوى رقم: ٩٢٢٦)

ج: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

١- بالسُّنْح: بضم أوله أو فتحها، وهو موضع معروف في عوالي المدينة.

٢- أبو وائل: اسمه شقيق بن سلمة ويقال أدرك النبي ﷺ لم يسمع منه.

٢- ويباح لهم البكاء الذي ليس معه صوت كالنواح:

فالبكاء رقة ورحمة في قلوب العباد، وهو جائز لا مؤاخذة فيه طالما لا يصاحبه مخالفة.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: "دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ^(١) وكان ظنراً ^(٢) لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى، فقال: "إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

نقل الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح عن ابن بطال أنه قال: "هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله". اهـ

وأخرج والنسائي من حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه، أن ابناً لي قبض فأتينا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عند الله بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقفع ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: "هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". (صحيح النسائي: ١٨٦٧) (وأصل الحديث في الصحيحين)

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ، نعى زيداً، وجعفرًا، وابن راحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن راحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

- وفي رواية أيضاً عند البخاري بلفظ: "خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له، وقال: ما يسرنا أنهم عندنا قال أيوب أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان".

وأخرج الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال: "أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال عبد الرحمن: أو تبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: "لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند مصيبة؛ خمش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وصوت عند نعمة لعب ولهو، ومزمار شيطان". (الصحيحة: ٢١٥٧)

١- القين: الحداد.

٢- ظنراً: الموضع وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

- وفي رواية: "لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ مَزْمَارُ شَيْطَانٍ وَلَعِبٌ، وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشٌ وَجُوهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٌ، وَرَنَّةُ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ".
(صحيح الجامع: ٥١٩٤)

وقوله ﷺ: "وَصَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَعِبٌ وَلَهُوَ": قَصَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغِنَاءَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يَصْدُرُ عِنْدَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَزَادَ فِي ذِمَّةٍ وَانْتِقَاصِهِ، فَقَالَ: "وَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ"، وَنُسِبَ إِلَى الشَّيْطَانِ دَلَالَةً عَلَى التَّخْفِيرِ وَالذَّمِّ وَالِانْتِقَاصِ، هَذَا هُوَ الصَّوْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الصَّوْتُ الثَّانِي، فَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ"، أَيِ: الصَّوْتُ الَّذِي يَصْدُرُ عِنْدَ وَقُوعِ الْمَصَائِبِ، وَهِيَ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَضَرَبَ لَهَا أَمَثَلَةً، فَقَالَ: "خَمْشٌ وَجُوهٌ"، أَيِ: تَقَشِيرِ الْوُجُوهِ بِالْأُظْفَارِ، "وَشَقٌّ الْجُيُوبِ" جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيُدْخَلَ فِيهِ الرَّأْسُ، أَيِ: وَشَقٌّ ثِيَابِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجَزَعِ، "وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ"، أَيِ: الصَّيْحَةِ، وَقِيلَ: الْغِنَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي التَّفْسِيرِ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: "وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ": أَيِ: إِنَّ مَا تُشَاهِدُهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ: "أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا مِنِّي، وَلَيْسَ بِصَائِحٍ حَقٍّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ وَلَا نَغْضَبُ الرَّبُّ".

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوًا لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَهُ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنْ الْمَيِّتُ لَيَعْذِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

وَقَدْ مَرَّبْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَكَاءِ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هُوَ الْبَكَاءُ الَّذِي لَا يَصَاحِبُهُ نَوَاحٍ أَوْ تَعْدِيدٌ، أَمَّا مَجْرَدُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِاللِّسَانِ بِمَا فِيهِ تَسْخَطُ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنِّيَاحَةِ الْمَحْرَمَةِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْبَكَاءَ الَّذِي يَعْذِبُ بِهِ الْمَيِّتُ: هُوَ الْبَكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، لَا بِمَجْرَدِ دَمْعِ الْعَيْنِ.

فَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ: ٣/ ٢٢٩": "وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْبَكَاءَ هُنَا (أَيِ فِي الْحَدِيثِ) الْبَكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا بِمَجْرَدِ دَمْعِ الْعَيْنِ. اهـ

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: "شَهِدْنَا بَنَاتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

- وقد مر بنا بكاء النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ.
- وأيضًا بكاء أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ. فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنهم -: **أن أبا بكر ﷺ كشف عن وجه النبي ﷺ ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي..**
- وبكاء جابر وعمته على عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ والد جابر.
- تنبيه:** لا يزيد هذا البكاء عن ثلاثة أيام. وذلك لما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما -: **"أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيتهم ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم"**.

فتوى: وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٢١٧٧ وفيه: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟

ج: لا يجوز النذب، ولا النياحة، ولا شق الثياب، ولطم الخدود... وما أشبه ذلك. لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ **أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"**، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة (أي: التي تُقر بهذا أو تدعو إليه)، و**صح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"**. (البخاري ومسلم) والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ **لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: "العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"**. (البخاري ومسلم)

وقوله ﷺ: "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه عليه الصلاة والسلام". (البخاري ومسلم) وبالله التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - **في الفتح: ٧/ ٧٥٦**: أنه لا بأس أيضًا بالتوجع للميت عند احتضاره. بمثل قول فاطمة - رضي الله عنها - **في احتضار النبي ﷺ: "واكرب أباه، فقال النبي ﷺ: ليس على أبيك كرب بعد اليوم"**. (والحديث عند البخاري) فعلم أن هذا ليس من النياحة؛ لأن النبي ﷺ سمع هذا ولم يمنعها، فكان منه ﷺ الإقرار على ذلك. والله أعلم.

٣- ويباح لهم أيضًا أن ينعوه نعيًا مشروعًا:

فالنعي المشروع: هو الإخبار عن وفاة الميت؛ لكي يجتمع الناس لتجهيزه، والصلاة عليه، والاستغفار له، ودفنه... ونحو ذلك، كما فعل النبي ﷺ عندما نعى النجاشي ونعى زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة لما قتلوا في غزوة مؤتة.

- أما النعي الممنوع: وقد مر بنا في المحظورات، ومما يحرم فعله على أهل الميت، وهو الذي يصاحبه شيء من أمور الجاهلية: كمدحه، ومدح أجداده، وذكر مناقبه، والنداء على رعوس المنائر، وعند أبواب الدور، والأسواق^(١).

٤- ويجوز ويباح لهم خلع أسنانه الذهب، وما له قيمة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - فتوى رقم: ١١٣٦: "يجوز خلع أسنان الذهب ونحوها ممّا له قيمة، مما ركه الإنسان في حياته، بشرط أن لا يكون هناك إضراراً بالميت. وأما ما لا قيمة له، فيترك ويدفن معه، بشرط أن يكون فم الميت مفتوحاً، أما إذا كان مقفلاً فلا يؤذى بفتحه لخلع أسنانه، بل تترك". اهـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أيضاً، فتوى رقم: ٣٧٨٤ "وفيها: تُؤفّي إنسان وبه سن ذهب، فهل تنزع منه أم لا؟

ج: إذا أمكن خلعه منه دون تأثير على ما حولها نزعت، محافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإلا تركت ولا حرج في تركها. وبالله التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

٥- ويجوز شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي:

فإذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين فإن كانت ترجى حياته، فإنه يشق بطنها لإخراجه، فإن لم ترج حياته لم يشق، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمعتد عن الحنابلة، وبعض المالكية.

قال ابن حزم - رحمه الله - كما في المحلى: ٥/ ٢٤٢: "لو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس.

وقال الشيرازي في المذهب: ٥/ ٣٠١: "وإذا ماتت امرأة في جوفها جنين حي؛ شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت..".

وجاء في "كتاب بدائع الصنائع": "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حيّ يشق بطنها؛ لأننا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم أهون من إهلاك الولد الحي. اهـ

أما إذا كان هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة (شق بطن الأم) لأمر موهوم (حياة الولد).

١- وقد مر تفاصيل هذا في الأمور الممنوعة رقم ٦: ألا ينعهو نعيًا منهياً عنه". من نفس الرسالة.

فوائد وتنبيهات:

١- إذا كان الميت حال حياته قام بإعطاء أحد الأولاد مالا، أو قام بمساعدة أحد الأبناء بالزواج أو الهبة... أو غير ذلك، فيجب بعد الوفاة مباشرة التغاضي عن كل ذلك، ولا يطالب أحد ممن لم ينالهم الإعطاء في حياته . المساواة أو المثلية . بالذي أخذ من الميت حين حياته؛ لأن أحكام الهبة ليس لها علاقة بأحكام المواريث.

٢- هناك جملة من الاعتقادات الخاطئة:

أ- الاعتقاد بأن الميت يشعر بمن حوله فيعرف من يغسله، ومن يحمله، ومن ينزله في قبره، وممن قال بهذا اعتمد على حديث ضعيف رواه الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إن الميت ليعرف من يحمله، ومن يغسله، ومن يدليه في قبره"**. (لكن الحديث لا يصح).

ب- اعتقاد البعض أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

ج- اعتقاد البعض أن الميت ينجس بموته. ولم يقل بهذا إلا الشيعة، ويرد عليهم قول النبي ﷺ في الصحيحين: **"إن المؤمن لا ينجس"**.

د- اعتقاد البعض أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح، وعلى هذا يمنعون الزوج من رؤية زوجته، أو دفنها، وكذلك الحال مع الزوجة إذا مات الزوج، وهذا اعتقاد خاطئ، بل الزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات.

٣- هناك جملة من الأفعال الخاطئة:

أ- إخراج الحائض أو النفساء أو الجنب عند الاحتضار وبعد الوفاة، وكذلك أثناء الغسل. وهذا خطأ إذ لا دليل على هذا، بل سيأتي في باب الغسل كلام أهل العلم: أنه يجوز للحائض أو الجنب أن تغسل الميتة.

ب- وضع غصن أخضر في الغرفة التي كانت فيها.

ج- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه.

د- إنارة الحجرة التي مات فيها الميت عدة أيام.

هـ- قراءة القرآن عند الميت وخصوصاً سورة "يس". وهذا لم يثبت فيه شيء، كما أنه لا يثبت حديث صحيح في فضل سورة "يس".

و- القراءة عند رأس الميت بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها، وقد ورد بذلك حديث عند الطبراني في المعجم الكبير، ولكنه ضعيف جداً.

ز- العتاقة للميت وهي قراءة سورة الإخلاص ألف مرة بحجة أنه قد اشترى نفسه من النار.

د- توزيع أجزاء القرآن على الحاضرين وقت العزاء في دار الميت ليقراً كل منهم جزءاً من القرآن الكريم للميت بحجة ختم القرآن الكريم وقت العزاء، وهي بدعة لا أصل له في السنة.

ط- ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث، بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر، وهذا الكلام باطل لا دليل عليه.

ك- تقليم أظافر الميت بعد موته، وحلق عانته.

ل- قيام البعض بختان الميت إن وجدوه غير مختون، وهذا خطأ لأن الختان حكم تكليفي يسقط بالموت **وجاء في كتاب المجموع للنووي - رحمه الله -**: "أنه لو مات شخص غير مختون، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يختن؛ لأن ختانه كان تكليفاً وقد زال بالموت، وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. الثاني: يختن الكبير والصغير. الثالث: يختن الكبير دون الصغير، وهما شاذان ضعيفان (أي القول الثاني والثالث). اهـ

- **وجاء في معنى المحتاج**: "ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح.

فالراجح من كلام أهل العلم: هو عدم جواز ختان الميت، إذ الأصل في البدن الحرمة، ولا يجوز أن نقطع شيئاً من بدنه إلا بدليل، ولا دليل هنا.

٤- هناك جملة من الأخطاء اللفظية يقع فيها البعض منها:-

أ- قول البعض: "فلان ربنا افتره": وهذا خطأ جسيم؛ لأنه اتهام لله ووصفه بالنسيان، وهي صفة نقص، وصفات النقص لا تجوز في حق الله تعالى، وينبغي أن يتنبه الناس لخطورة هذه الكلمة، وهي كذلك

تنافي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤)، وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢)

فتوى: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً، فقال: "فلان ربنا افتره" يقصد بذلك: توفاه الله، فهل هذه الإجابة صحيحة؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله -: "إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته، فهذه كلمة كفر؛ لأنه يقتضي

أن الله ~~نسى~~ ينسى، والله سبحانه وتعالى لا ينسى، كما قال موسى عليه السلام لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ

الْأُولَى (٥١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥١، ٥٢) فإذا كان هذا هو قصد المجيب، وكان

يعلم ويدري معنى ما يقول، فهذا كفر. أما إذا كان جاهلاً، ولا يدري، ويريد بقوله: "إن الله افتره" يعني:

أخذه فقط، فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يُطهر لسانه عن هذا الكلام؛ لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين

~~تعالى~~ تعالى الله عن هذا علواً كبيراً، ويجب بقوله: "توفاه الله" ... أو نحو ذلك. (المناهي اللفظية ص: ١٤٩)

ب- قول البعض: " فلان جاء عزرائيل وقبض روحه"؛ وهذا خطأ فكلمة "عزرائيل" لم ترد في السنة الصحيحة، والصحيح أن يقول: "ملك الموت".

ج- قول البعض: "بدي من عمرك - ما كنش يومك - لسه صغير"، هذا الكلام فيه سوء أدب مع الله تعالى، فإنه لا تموت نفس حتى تستوفي أجلها، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤) وجاء في الحديث الذي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته". ويدل هذا الكلام أيضاً على الاعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأنه لا يتصور أن يقول مثل هذا إلا من يتسخط على قضاء الله وقدره، أما الراضي فليس له إلا التسليم.

د- البعض يقول على الميت: " المتوفى" بكسر الفاء وهذا خطأ، والصحيح أن يقال: " المتوفى" بفتح الفاء؛ لأن المتوفى بالكسر: هو الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (الزمر: ٤٢)، وعليه فلا يجوز أن يقال: " المتوفى" ؛ لأن معناها هو الذي أنهى حياته وتوفاها، وهذا لا ينبغي إلا لله تعالى وحده.

هـ- وكذلك لا يجوز أن نقول: "توفى فلان" (بفتح التاء والفاء المشدودة) فالله هو الذي توفى العبد أي أماته أو وفاه أجله. والصحيح أن يُقال: توفى فلان (بضم التاء وكسر الفاء المشددة) وذلك لنفس المعنى السابق. (انظر فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم: ٦٣٦٠)

ملاحظة: يقول البعض: إن كلمة "توفى" هي مبني للمجهول، وهذا صحيح من الناحية اللغوية، لكن من الناحية الشرعية نقول: هل الله مجهول حتى لا يُعلم من الذي توفاه؟ فالأولى في مثل هذا الموطن ألا نقال هذه الكلمة: " مبني للمجهول " عندما نقول توفى، وهذا من حسن الأدب مع الله تعالى: ويستحب أن تستبدل كلمه مبني للمجهول في مثل هذا الموطن بكلمة: " لما لم يُسم فاعله".

و- قول البعض عن الميت: " المرحوم - المغفور له - ارتاح - ربنا كرمه " : وهذه الأقوال فيه ادعاء بعلم الغيب وافتئات على الله تعالى، وكل هذا لا يعلمه إلا الله، وعقيدة أهل السنة والجماعة ألا نجزم لأحد بجنة أو نار، إلا ما شهد له الشرع بذلك، كأصحاب بيعة الرضوان أو أصحاب بدر، أو العشرة المبشرون بالجنة، وغيرهم ممن شهد لهم الشرع بالجنة.

وعليه فلا يجوز أن تقول: "فلان المرحوم" بالجزم، أو "المغفور له"، ولا نغتر بظاهر عمل إنسان ما، وإنما نرجو للمحسن ونخشى على المسيء.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لن يدخل أحدًا عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته، فسددوا وقاربوا".

- وفي رواية: "قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحدٌ منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل".

ومن هذا يعلم: أن الرحمة ودخول الجنة، أو العذاب ودخول النار، هو أمر بيد العزيز الغفار وحده.

كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة: ٤٠)

وجاء في صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان، قد غفرت لفلان وأحببت عملك" فالصحيح والصواب: أن ندعو للميت بالمغفرة والرحمة فنقول: "يرحمه الله" أو "يغفر له الله"، أو نقول: "رحمه الله" (بصيغة الدعاء والطلب لا بصيغة الماضي)، أو نسأل الله له الراحة أو أن يكرمه الله.

تنبيه: لو كان مقصد القائل من كلمة: ارتاح، أي استراح من عناء الدنيا فهذا المعنى الصحيح، لقول النبي ﷺ: "مستريحٌ ومُستراحٌ منه، قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ قال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب". (متفق عليه) لكن ينبغي أن لا نقول هذا أيضاً بصيغة الجزم، فنقول: "فلان ارتاح؛ لأننا لا نعرف من المستريح ومن المستراح منه؛ لأن هذا أمر غيبي.

فتوي: وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: الدعاء للميت أفضل أم قراءة

القرآن؟ وهل يقال عن الميت: "المرحوم؟" وهل يوضع على القبر سُرُجٌ وغير ذلك؟ (الفتوى رقم: ٤٣٥)

الجواب: أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من أدلة. ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع. لعدم وجود دليل على ذلك. ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عن النبي ﷺ من لعنه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرُج. رابعاً: المشروع أن يقال في الميت المسلم: "رحمه الله"، لا المرحوم". وبالله التوفيق، وصلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوي: وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: هل يجوز أن يقال للإنسان الميت: "المرحوم فلان" مثلاً، أو "والدي المرحوم"؟ (الفتوى رقم: ٦٣٦٠)

ج: لا يجوز قول: "المرحوم" للميت، وإنما يقال: "رحمه الله". لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

والحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "الغسل بين المَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ"

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مُؤَلَّفَهَا وَقَارِئَهَا، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَنَشْرِهَا.....إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمَنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جَلَّ مِنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَلَوْجْهَكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ نَصِيبًا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك